مشروع الرصد السياسي

إسرائيل والمواطنون الفلسطينيّون: تقرير الرصد السياسيّ لمدى الكرمل

إمطانس شحادة *

في التقرير الذي نشر في شهر آذار الفائت، عبّرنا عن مخاوفنا من أنّ عمليّة التشريع التمييزيّ ضدّ المواطنين العرب ستنال حصّة الأسد في تقارير الرصد السياسيّ القادمة، وذلك على ضوء الانتخابات الأخيرة. وفعلاً تَحوَّلَ التخوّف إلى حقيقة.
شكّلت الأقلّيّة الفلسطينيّة في إسرائيل موضوعة مركزيّة في دعاية بعض الأحزاب الصهيونيّة الانتخابيّة، ولا سيّما دعاية حزب "يسرائيل بيتينو" ("إسرائيل بيتنا") بقيادة أفيغدور ليبرمان. وقد تعالت أصوات عديدة تنادي بلجم المركّب القوميّ في هُويّة الفلسطينيّين وإخضاعهم لقواعد سلوكيّة سياسية "مقبولة" بواسطة القانون. وقد أظهرت نتائج الانتخابات أنّ ثمّة إجماعًا بين غالبيّة الأحزاب الصهيونيّة على تبنّي خطاب ليبرمان، أي المطالبة بربط المواطنة بتصريح الولاء للدولة. وعلى هذا، يمكن التوقع ألاّ يكتفي الكنيست والحكومة الحاليّان بالمحافظة على الوضع القائم في مكانة المواطنين العرب، وأنّهما سيتحوّلان إلى التهديدات المباشرة وإلى المساومة حول نوع المواطنة الممنوحة للأقلّيّة. سيُطلب من المواطنين العرب الحسم بين قبول شروط إسرائيل، ومواصلة التمسّك بالمواطنة، وسيُطلب منهم -من خلال القانون- أن يتنازلوا عن هُويّتهم القوميّة، وذاكرتهم الجماعيّة، وعن المطالبة بحقوق جماعيّة لأقلّيّة قوميّة، والاكتفاء بحقوق فرديّة جزئيّة ومنقوصة. وسيحاول الكنيست والحكومة كذلك ابتزازَ شرعيّة تعريف إسرائيل كدولة يهوديّة من المواطنين الفلسطينيّين. هذه المَطالب تتجسّد في مشاريع القوانين التي طُرحت في الشهر الأوّل لعمل الكنيست، وتبنّت الحكومة بعضها، وسيجري استعراضها في هذا التقرير.

مشاريع قانون لنـزع المواطنة

نفي طابع الدولة اليهوديّ كذريعة لنـزع المواطنة

في مطلع شهر حزيران، أعلن وزير الداخليّة إيلي يشاي عن نيّته طرْحَ تعديلٍ لقانون المواطنة. بموجب هذا التعديل، تُعاد لوزير الداخلية صلاحيّةُ نـزع مواطنة سكّان إسرائيل دون مصادَقة من المستشار القضائيّ للحكومة والمحكمة.[1]
في الماضي، مُنحت صلاحيّة سحب مواطنة سكان إسرائيل (بذريعة أنّ مَن حصل على المواطنة قد قدّم بيانات كاذبة حول هُويّته أو ماضيه) لوزير الداخليّة، لكنّها نُقِلت لمصادقة المستشار القضائيّ والمحكمة خلال فترة تبوُّؤ عضو الكنيست أوفير بينس (حزب العمل) لمنصب وزير الداخليّة. وبحسب القانون القائم، على وزير الداخليّة التشاور مع المستشار القضائيّ، ولا يحقّ له إلاّ بعد ذلك التوجُّهُ إلى المحكمة بطلب المصادقة على القرار.
سيتمكّن وزير الداخليّة -بحسب التعديل المقترح- من نـزع المواطنة، حتّى لأسباب "سياسيّة" أو "موقف أيديولوجيّ" للمواطن، وبخاصّة في الحالات التي اقتنع فيها الوزير بأنّ هذا الفرد يعمل ضدّ دولة إسرائيل كدولة يهوديّة أو ضدّ الشعب اليهوديّ. في ما يلي الصيغة الرسميّة لمشروع القانون الذي قدّمه عضو الكنيست دافيد روتيم وآخرون.

مشروع قانون المواطنة (تعديل- إلغاء المواطنة) 2009[2]

في قانون المواطنة، 1952 في المادّة 11(أ)، بعد الكلمات "على أساس بيانات كاذبة" يُدرج ما يلي: "أو إذا اقتنع وزير الداخليّة بأنّه يعمل ضدّ الشعب اليهوديّ، أو ضدّ دولة إسرائيل كدولة الشعب اليهوديّ، أو ضدّ كون دولة إسرائيل دولة يهوديّة، وصهيونيّة، وديمقراطيّة".

---

[1] شارون روفي- أوفير، "أعضاء كنيست عرب ضدّ مبادرة يشاي: اقتراح مَرَضيّ". **Ynet**، 4.6.2009.
[2] طرحه على طاولة الكنيست، في تاريخ 1.4.2009، عضوا الكنيست دافيد روتيم وروبيرت إيلطوف.

كان من الواضح -من وجهة نظر الفلسطينيّين- أنّ الحديث يجري عن اقتراح آخر يبتغي تقليص حرّيّة التعبير وتضييق حيّز عملهم السياسيّ. وقال رئيس كتلة حزب التجمع الوطنيّ الديمقراطيّ ("بلد")، عضو الكنيست جمال زحالقة، في معرض ردِّهِ على مشروع التعديل: "الاقتراح اقتراح عنصريّ ومُعادٍ للديمقراطيّة. النيّة هنا هي نـزع مواطنة العرب فقط، لا اليهود. يبتغي يشاي إلغاء قرارات قضائيّة، وأخْذ صلاحيّة الانتقام السياسيّ. يَحظر القانون الدوليّ نـزع المواطنة، ومواطنتنا ليست مِنّةً من أحد؛ بل هي تنبع من كوننا أبناء هذه البلاد".[3] وردَّ وزير الداخليّة يشاي قائلاً: "ثـمّة مواطنون عرب في إسرائيل، كعزمي بشارة، ممّن يتجسّسون على الدولة، أو يعملون ضدّها في إطار منظّمات إرهابيّة. يُحظر على هؤلاء أن يحملوا جنسيّة إسرائيليّة، لكنْ ثـمّة صعوبة جمّة اليوم في نـزع المواطنة. الوتيرة البيروقراطيّة القائمة لا تمكّن من فعل شيء في هذا المضمار. تقتضي النظم السليمة أن يتوجّه مَن نُزعت مواطنته من قبل وزير الداخليّة بعد نـزع المواطنة، أن يتوجّه إلى المحكمة، وليس بالعكس".[4] يتّضح من أقوال الوزير أنّه لم ينفِ الادّعاءات القائلة إنّ التعديل المقترَح موجَّه في الأساس ضدّ المواطنين الفلسطينيّين، لا بل عزّز هذه الادّعاءات.

وأسوة بمحاولات تسهيل عمليّة نـزع المواطنة من خلال توسيع اعتبارات وزير الداخليّة، تواصلت جهود وضع الصعاب أمام الحصول على المواطنة، ولا سيّما الطلبات التي يقدّمها فلسطينيّو المناطق الفلسطينيّة التي احتُلّت في العام 1967، ومواطنو دول عربيّة جرى تعريفها كدول عدوٍّ. تجسّدت هذه الجهود -في الأساس- من خلال التعديلات التي أُدخِلت (بدءًا من العام 2003) على قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، والذي يمنع لمَّ شمْل العائلات الفلسطينيّة. هذه التعديلات عُرِّفت حتّى الآن بأنّها مرسوم أو تعديل مؤقّت. يبدو أنّه خلال دورة الكنيست الثامن عشر ستُوجَّه الجهود -في أساس ما ستوجَّه- في سبيل تحويل التعديل المؤقّت إلى تعديلٍ للقانون ثابتٍ. تَمثَّلَ المؤشّر الأول لذلك من خلال اقتراح تقدَّمَ به عضو الكنيست يريف ليفين (من حزب الليكود) يقضي بحظر قانونيّ دائم لمنح المواطنة للفلسطينيّين سكّان الأراضي المحتلّة، أو مواطني الدول العربيّة الذين يتزوّجون بإسرائيليّين.

مشروع قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (مرسوم مؤقت) (تعديل- قيود على المواطنة، ترخيص الإقامة في إسرائيل وتصريح المكوث في إسرائيل)، 2009[5]

1. التعديل المقترَح: في قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (مرسوم مؤقت) 2003 (في ما يلي- القانون الأساسيّ)، في اسم القانون، بدل "(مرسوم مؤقت)" يُدرَج ما يلي: "(قيود على المواطنة، ترخيص الإقامة في إسرائيل، وتصريح المكوث في إسرائيل)".
2. في المادّة الثانية للقانون الأساسيّ، تُشطب الكلمات "في فترة سَرَيان هذا القانون".

في الشرح الملحق بالقانون تتكشّف بوضوح أهداف القانون، والمفهوم الذي يقف من ورائه، وبحسبه يُعتبر جميع العرب أعداء، معادين لدولة إسرائيل، ويشكّلون خطرًا عليها، وأنّ زواج الفلسطينيّين بأحبّائهم ما هو إلاّ مؤامرة ضدّ طابع إسرائيل اليهوديّ. وارتأينا إدراج اقتباس موسّع من الشرح لأهمّيّته.
يقول عضو الكنيست ليفين:
"قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (مرسوم مؤقت)،2003 يفرض قيودًا مختلفة على منح المواطنة ورخص الإقامة والمكوث في إسرائيل، والتي حُدّدت بمقتضى احتياجات الأمن ولمنع مَن قد يشاركون في عمليّات إرهابيّة مِن الإقامة والمكوث في إسرائيل. لكن الجدوى الأمنيّة من القانون الأساسيّ تُشكّل أحد دوافع ضرورة فرض هذه المرسومات. فعليًّا، تخدم تعليمات القانون الأساسيّ غاية نبيلة إضافيّة تتمثّل في منع حدوث هجرة جماعيّة للسكّان العرب المعادين إلى مناطق إسرائيل، إذ قد تتسبّب هجرتهم هذه بإحداث تغيير جذريّ للتركيبة الديمغرافيّة للدولة وتهديد الأغلبيّة اليهوديّة فيها".
"[....] دولة إسرائيل هي -أوّلاً وقبل كلّ شيء- دولة الشعب اليهوديّ. الطابع اليهوديّ للدولة هو قيمة عليا ينبغي أن تُدْرَج في القانون. وإذا لم يَجْرِ ذلك، فسيواجه وجودُ الدولة كدولة يهوديّة خطرًا ملموسًا".
"تعليمات القانون الأساسيّ تُشكّل السدَّ المنيع الأخير أمام تطبيق فعليّ -من الباب الخلفيّ- لحقّ العودة الوهميّ الذي تطالب به فئات سكّانيّة عربيّة مختلفة. وعليه، لا مجال للربط بين تعليمات القانون واحتياجات أمنيّة عابرة ومتغيّرة،

---

[3] Ynet, 4.6.2009.
[4] المصدر السابق.
[5] طرحه على طاولة الكنيست، في تاريخ 4.5.2009، عضوُ الكنيست يريف ليفين (ليكود).

ومن اللائق أن تُحدَّد هذه التعليمات كتعليمات قانون ثابتة، قائمة بحدّ ذاتها، ولا تتعلّق بهذه الحالة الأمنيّة المؤقتة أو تلك.
"من هنا، يُقترح إدراج تعليمات القانون الأساسيّ، وهو مرسوم مؤقّت، على أنّها تعليمات ثابتة تندمج وتندرج في قوانين المواطنة والهجرة القائمة، وتُعَدِّلها كي تلائِم الحقَّ والواجب في المحافظة على الطابع اليهوديّ لدولة إسرائيل".

يرسم الشرح الملحق بمشروع القانون إطارًا عامًّا للسياسات المتّبَعة تجاه المواطنين العرب، ويضع الغايات المركزيّة لِـ "الجماعة" (collective) اليهوديّة في إسرائيل. هذه النزعة تُستشفّ من خلال مشاريع قانون أخرى طُرحت على طاولة الكنيست. في 4.5.2009، قدّم عضوا الكنيست أليكس ميلر ودافيد روتيم مع أعضاء آخرين مشروع قانون يطلبون من خلاله تطبيق مطلب حزب "يسرائيل بيتينو" اشتراط المواطنة بالولاء.

مشروع قانون المواطنة (تعديل- تصريح الولاء)- 2009[6]
يطلب مشروع القانون إضافة شرطٍ للحصول على المواطنة، يجب بحسبه على من يحصل على المواطنة التصريح بالولاء بحسب النصّ التالي: "ألتزمُ بالإخلاص والولاء لدولة إسرائيل كدولة يهوديّة، وصهيونيّة وديمقراطيّة، ولرموزها وقيمها، وخدمة الدولة كلّما طولبتُ بذلك، بخدمة عسكريّة، كدلالاتها في قانون خدمة الأمن [صيغة مُدمجة]، 1986 أو بخدمة بديلة تندرج في القانون".
بالإضافة إلى ذلك، يَمنح مشروعُ القانون وزيرَ الداخليّة صلاحيّة "إلغاء المواطنة الإسرائيليّة لِمَن لم يستوفِ التزامه القيام بخدمة عسكريّة أو بخدمة بديلة".وفي الشرح الملحق بالمشروع، جاء ما يلي: " في السنوات الأخيرة، تبيَّنَ أنّ المواطنين في دولة إسرائيل ليسوا مخلصين وموالين للدولة ورموزها وقيمها، وأنّهم يتملّصون من الخدمة العسكريّة أو الخدمة المدنيّة. يرمي مشروع القانون هذا إلى الربط بين الولاء للدولة ورموزها وقيمها والخدمة العسكريّة أو الوطنيّة، من جهة، والمواطنة الإسرائيليّة، من جهة أخرى. يَقترح المشروع أن يُلزَم مَن يطلب الحصول على المواطنة الإسرائيليّة بتصريح الولاء للدولة، وأن يلتزم بالخدمة العسكريّة أو الخدمة البديلة، كما يُطلب منه". على هذا النحو يبتغي مقدِّمو مشروع القانون فرْض تقبُّل رموز الدولة وطابعها قانونيًّا.
أُطلِق على مشروع تعديل القانون اسم "قانون الولاء"، وقد ابتغى ترجمة برنامج حزب "يسرائيل بيتينو" ترجمة فعليّة. وبحسب هذا البرنامج، تُشترط المواطنة بتصريح الولاء لدولة إسرائيل كدولة الشعب اليهوديّ. طلب حزب "يسرائيل بيتينو" أن يحصل مشروع القانون على تأييد الحكومة وأن يُقدَّم إلى الكنيست باسمها. في تاريخ 31.5.2009، شطبت اللجنة الوزاريّة لشؤون التشريع مشروعَ القانون، واقتصر تأييده على وزراء حزب "يسرائيل بيتينو"، بينما عارضه سائر الوزراء. على ضوء قرار اللجنة، لم يعد في الإمكان طرح المشروع كمشروع قانون حكوميّ. على الرغم من ذلك، يُحفظ لأعضاء الكنيست الذين طرحوا المشروع الحقّ في أن يقدّموه كمشروع قانون خاصّ. في موازاة محاولة اشتراط المواطنة بالولاء، قُدّم مشروع قانون يطلب الربط بين منح بطاقة الهُويّة وتصريح الولاء.

مشروع قانون سجلّ السكّان (تعديل- تصريح الولاء للدولة والعَلَم والنشيد الوطنيّ)، 2009[7]
يطلب مشروع القانون من كلّ مواطن يملك استحقاق بطاقة الهُويّة، كالمذكور في المادّة 24، أن يوقع، قبل الحصول على بطاقة الهُويّة، على تصريح ولاء بالنصّ التالي: "ألتزم بأن أكون مواليًا لدولة إسرائيل كدولة يهوديّة وصهيونيّة، وللمبادئ الواردة في الإعلان عن إقامة دولة إسرائيل، ولِعَلَم الدولة، ولنشيد الدولة الوطنيّ. ألتزمُ بالقيام بالخدمة الإلزاميّة أو بخدمة بديلة كما يحدّدها القانون". إذا لم يوقع المواطن، كما ذُكر في المادّة الفرعية (أ)، على تصريح كما ذُكر في تلك المادّة الفرعيّة، فلن يُمنح بطاقة الهُويّة.

الدولة تحارب الذاكرة الجماعية للفلسطينيّين
لا يقتصر مجهود الدولة والأغلبيّة اليهوديّة على ترسيخ دونيّة المكانة السياسيّة والقانونيّة للفلسطينيّين في إسرائيل ترسيخا قانونيًّا، بل تبتغي التحكُّمَ بأفكارهم كذلك. وفي محاولة منها لرسم حدود الذاكرة الجماعيّة، تُهاجِم الدولة أحدَ المكوّنات التأسيسيّة للهُويّة الجماعيّة للفلسطينيّين في إسرائيل، ألا وهو إحياء ذكرى يوم النكبة كيوم فاجعة. يُحْيي الفلسطينيّون في يوم النكبة ذكرى هدم مئات القرى العربيّة وتهجير الغالبيّة العظمى من السكّان الفلسطينيّين في العام 1948. في العام 1989، بدأ الفلسطينيّون في إسرائيل بإحياء ذكرى يوم النكبة في اليوم الذي تحتفل فيه دولة إسرائيل

[6] طرحه على طاولة الكنيست عضوا الكنيست دافيد روتيم وروبيرت أيلطوف، في تاريخ 1.4.2009.
[7] طرحه على طاولة الكنيست عضوا الكنيست دافيد روتيم وأليكس ميلر، في 4.5.2009.

بعيد استقلالها، وذلك من خلال المسيرات الجماهيريّة للقرى المهجَّرة والقرى المهدَّمة. هذا التقليد، الذي جعل يوم النكبة الحدثَ المركزيَّ في وعي الفلسطينيّين، محظورٌ بالنسبة لأعضاء الكنيست من الأحزاب اليمينيّة. في 1.4.2009، قدّم عضو الكنيست أليكس ميلر ("يسرائيل بيتينو") وآخرون مشروعَ قانون أُطلِق عليه لاحقًا اسم "قانون النكبة"- لحظر إحياء يوم استقلال دولة إسرائيل كيوم فاجعة.

مشروع قانون يوم الاستقلال (تعديل- حظر إحياء يوم الاستقلال أو إقامة دولة إسرائيل كيوم حِدَاد)، 2009
بحسب مشروع القانون، يُفرض حَظْر على إحياء يوم الاستقلال أو إقامة دولة إسرائيل، كيوم حِدَاد. تعديل المادّة "1" من قانون يوم الاستقلال،1949. بعد المادّة "1" يضاف ما يلي: "لا يقوم شخص بنشاط أو حدث يتضمّنان إحياء ليوم الاستقلال، أو حتّى التطرّق إلى إقامة دولة إسرائيل، كيوم حِدَاد أو يوم حزن. يُحْكم على مَن يخالِف تعليمات مادّة القانون بالسَّجن لمدّة ثلاث سنوات.[8]

في الشرح الملحق بمشروع القانون، جاء ما يلي: "التعديل يقترح حظرًا قانونيًّا لنشاطات يُحيا من خلالها يوم الاستقلال أو إقامة دولة إسرائيل كيوم حِدَاد، وفرْضَ عقاب قاسٍ على مَن يستغلّون الطابع الديمقراطيّ لدولة إسرائيل بغية تقويضها من الداخل".[9]

في 9.5.2009، صادقت اللجنة الوزاريّة لشؤون التشريع على "قانون النكبة"، وبذلك تبنّت الحكومة القانون، ويُفترض طرحه على الكنيست باسم الحكومة، وهو ما سيضمن حصوله على أغلبيّة برلمانيّة.[10]

أثارت المصادقة على مشروع القانون في اللجنة الوزارة غضبًا شديدًا في صفوف الأحزاب العربيّة، وتلك التي تنادي بالشراكة اليهوديّة العربيّة. وأهان عضو الكنيست محمّد بركة عضوَ الكنيست ميلر قائلاً: "تدلّ حقيقة تبنّي الحكومة لهذيانات عضو كنيست واحد، عديم الدراية في التاريخ والحقائق، تدلّ على انحدار الخطاب الحكوميّ نحو المجاري النتنة؛ وهو أمر متوقّع جدًّا". وأشار بركة قائلاً: "إحياء النكبة، الذي سيتواصل مع هذا القانون وبدونه، لا يسلّط سيفًا على وجود دولة إسرائيل، بل جاء ليصحّح الغبن التاريخيّ الذي لَحِق بالشعب الفلسطينيّ".[11] عضو الكنيست جمال زحالقة من جهته ادّعى أنّ: "سَنّ قانون يحظر الحزن والحداد يُعَدّ سابقة دوليّة واختراعًا إسرائيليًّا يدلّ على الإفلاس. سنجد الطريقة لإحياء يوم النكبة رغم أنف مهووسي حكومة ليبرمان- نتنياهو؛ لقد طردوا شعبنا وهدموا 500 قرية، والآن يريدون مصادرة صرخة الألم منّا".[12]

وردَّ مقدِّمُ مشروع القانون عضو الكنيست ميلر قائلاً: "إنّها خطوة أولى في سبيل إيقاف النشاطات التحريضيّة المنظَّمة التي تنفّذها الحركة الإسلاميّة ولجنة المتابعة في صفوف الجمهور العربيّ في البلاد. يحقّ لكلّ دولة ديمقراطيّة معافاة الدفاعُ عن نفسها؛ وهذا ما اختارت حكومة إسرائيل فعله اليوم".[13]

وكتب يتسحاك لاؤور، في صحيفة "هآرتس"، عن المصادقة على مشروع القانون: "ليس هنالك احد لا يعرف معاناة الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل، والفقر المتفاقم، والعنصريّة الآخذة بالتفشّي في كلّ مكان، والمقاطعة التجارية "الشعبيّة"، والتمييز وَفق "نوميروس كلاوزوس" (مصطلح يطلق على منهج تقييد عدد الطلبة الجامعيّين أو الثانويين لأسباب سياسيّة وتمييزيّة) في المدن المختلطة، ولا يعرف شيئًا عن الاستيطان الدينيّ واستيطان أبناء الطبقة الوسطى اليهود في يافا بتشجيع من البلديّة، رغم أنف الفقراء الذين حُرِموا من البنى التحتيّة. فقط مَن يجهل كلّ هذه الأمور هو الذي لا يدرك أنّ قانونًا "وطنيًّا" كـ "قانون النكبة" يشكّل ذريعة (وإنْ لم يطبَّق) لمزيد من التحريض ضدّ العرب، ولمزيد من التدخّل في حياتهم السياسيّة والثقافيّة."[14]

---

[8] طُرح على طاولة الكنيست، في 1.4.2009.
[9] المصدر السابق.
[10] جاكي خوري ويوفال أزولاي، "اللجنة الوزاريّة تصادق على مشروع قانون النكبة". هآرتس، 9.5.2009.
[11] المصدر السابق.
[12] المصدر السابق.
[13] المصدر السابق.
[14] يتسحاك لاؤور، "اضربوا العرب، ليبرمان في خطر". هآرتس، 9.5.2009.

كذلك، وجّه محرّر صحيفة "هآرتس" في كلمته في (9.5.2009) انتقادًا لاذعًا للمصادقة على مشروع القانون، وهاكم مقتطفات من افتتاحيّته: "المصادقة على مشروع القانون هي عمل متسرّع وخطير. بذلك تبنّت اللجنة فعليًّا طرح قائمة "يسرائيل بيتينو" العنصريّ والمناهض للديمقراطيّة. والأخطر من كلّ هذا هو الدعم الذي حظِيَ به مشروع القانون من قِبَل وزير القضاء يعكوف نئمان.[...] وبدل المساواة المدنيّة، وحرّيّة الأفكار والتعبير والاعتراف بحقوق الأقلّيّة، تُقدِّم حكومة نتنياهو-ليبرمان الآن اقتراحًا بكمّ الأفواه وفرض العقوبات الوحشيّة."

بالإضافة إلى المصادقة على "قانون النكبة" وتبنّي الحكومة له، صادقت اللجنة الوزاريّة لشؤون التشريع في جلستها (9.5.2009) على مشروع قانون خاصّ تَقدَّمَ به عضو الكنيست زفولون أورليف، ينصّ على حظر نشر التحريض الذي يلغي وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة. وينصّ مشروع القانون كذلك على ما يلي: "من ينادِ برفض وجود الدولة، وبحسب مضمون النشر ثمّة احتمال وارد جدًّا لممارسة أعمال كراهية، أو عدم الولاء للدولة أو لسلطات الحكم أو القانون -فسيُحْكم عليه بالسَّجن لعام واحد".[15]

في الشرح الملحق بالنصّ ذُكر أنّ: "ليس في قانون العقوبات ما يَعتبر نشْرَ دعوة إلى رفض وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة مخالفةً جنائيّة [...] يبتغي مشروع القانون أن يتحدّد في قانون العقوبات أنّ نشر دعوة لنفي وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، وإذا تبيّن بحسب مضمون النشر أنّ ثمّة احتمالاً واردًا لأنْ يؤدّي النشر إلى ممارسة عمل يشيع الكراهية أو عدم الولاء للدولة، أو لسلطات الحكم أو القانون التي أقيمت بحسب القانون، فسيُعتبر الأمر مخالفة جنائيّة. [...] ينبغي الحفاظ على طابع دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، وعدم سلبه من قِبل أيّ كان". على هذا النحو يَنشد عضو الكنيست أورليف توسيع رقعة الحماية المحيطة بطابع الدولة اليهوديّ، حتّى بثمن المساس بحرّيّة التعبير والقيم الديمقراطيّة. حتّى الآن اعتُبر عدم الاعتراف بدولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، وبحسب التعديل المقترح، ذريعة لشطب القائمة، أو المرشّح ومنعهما من الترشُّح للانتخابات البرلمانيّة؛ أمّا الآن فقد يتعرّض لخطر الاعتقال أكاديميّون ومفكّرون ممّن يرغبون في طرح بدائل للنظام القائم في الدولة، وإنْ طرحوا ذلك في سياق الكتابة العلميّة.

بالإضافة على الرغبة في فرض الاعتراف بدولة إسرائيل كدولة يهوديّة ديمقراطيّة قسْرًا، يريد الكنيست في دورته الحاليّة تغيير تصريح الولاء لأعضائه، وإضافة طابع الدولة اليهوديّة عليه كذلك، وبالتالي إنهاء فترة ولاية عضو الكنيست بسبب رفضه لطابع الدولة كيهوديّة وديمقراطيّة. يُعتبر الأمر فرضًا لمزيد من القيود على حرّيّة التعبير وانتهاكًا لقدرة أعضاء الكنيست على القيام بوظيفتهم، وإنْ كان الحديث يجري عن نشاط ديمقراطيّ ومشروع. بالإضافة إلى ذلك، يبتغي الكنيست فرض الخدمة العسكريّة أو الوطنيّة، وغرس القيم الصهيونيّة في مناهج التعليم المُعَدّة للمواطنين الفلسطينيّين، وهو ما سنستعرضه من خلال مجموعة مشاريع القوانين التالية.

مجهود لتحديد التفوّق اليهوديّ بواسطة القانون

مشروع قانون الأساس: الكنيست (تعديل- تصريح ولاء عضو الكنيست)[16]

تعديل المادّة 15 في "قانون الأساس: الكنيست"، في المادّة 15(أ) بعد "لدولة إسرائيل" يأتي ما يلي: "كدولة يهوديّة، وصهيونيّة وديمقراطيّة، لقيمها ولرموزها."

في أقوال الشرح الملحقة بمشروع القانون، كُتِب أنّ المادّة "15" لقانون الأساس تطرح صيغة تصريح ولاء عضو الكنيست. في هذا التصريح، يلتزم عضو الكنيست بالولاء لدولة إسرائيل. يجدر بعضو الكنيست -بحكم وظيفته كمنتخَب من قبل الجمهور، وبحكم مكانة الكنيست السياديّة- أن يُقْسِم الولاء لدولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، كما انعكس الأمر في وثيقة الاستقلال، وفي قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيّته، وفي قانون الأساس: حرّيّة العمل.

مشروع قانون الأساس: الكنيست (تعديل- انتهاء سَرَيان ولاية عضو الكنيست)[17]

[15] طرحه على طاولة الكنيست، في 1.4.2009، عضوُ الكنيست زفولون أورليف.
[16] طرحه على طاولة الكنيست، في 1.4.2009، أعضاءُ الكنيست دافيد روتيم، وروبيرت إيلتوف، وموشيه ماطلون، وأليكس ميلر.
[17] طرحه على طاولة الكنيست، في 1.4.2009، عضوُ الكنيست زفولون أورليف.

يطلب مشروع القانون تمكين انتهاء سَرَيان ولاية عضو كنيست بسبب رفضه وجود دولة إسرائيل كيهوديّة وديمقراطيّة. ويقول المشروع إنّ "عضو الكنيست الذي حُدِّد بخصوصه أنّه تصرّف بما يخالف المادّة 7 "أ" (أ)(1)، تتوقف عضويّته في الكنيست ابتداءً من اليوم الذي جرى تحديده. القرار بهذا الخصوص تتَّخذه لجنة الكنيست، ويستوجب مصادقة من المحكمة العليا."
وكُتِب في الشرح الملحق أنّ "قانون الأساس: الكنيست" يَحظر على قائمة مرشَّحين أو مرشَّح فردٍ الترشُّحَ للكنيست إذا اشتملت أهدافهم وأفعالهم، على نحوٍ صريح أو مُستشَفّ، رفضَ وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، أو تحريضًا على العنصريّة، أو دعمَ الكفاح المسلَّح لدولة عدوّ أو لمنظّمة إرهابيّة ضدّ دولة إسرائيل. يقتصر سَرَيان هذه التقييدات على فترة ما قبل الانتخابات ولا تسري بعدها. [...] في الوضع القانونيّ القائم، ليس ثمّة عقاب قضائيّ ضدّ عضو الكنيست الذي قد تتضمّن أفعاله رفضًا لدولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة. بناء على ذلك، وبغية الحيلولة دون حصول هذه الحالة العبثيّة التي قد تبلغ حدّ الخطر الحقيقيّ على دولة إسرائيل ومواطنيها، عندما يجري من داخل الكنيست الاعتراض على ركائز وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، ينبغي تعديل القانون كي يُمنع أعضاء الكنيست -حتّى بعد انتخابات الكنيست- من العمل بخلاف ما ورد في المادّة 7أ(أ)(1) لقانون الأساس، أي نفي وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة".

مشروع قانون خدمة الأمن (تعديل- وجوب فرض ضريبة على من لا يخدم خدمة عسكريّة أو مدنيّة)، 2009[18]
يطلب مشروع القانون ما يلي: "مَن لم يخدم خدمة نظاميّة، أو خدمة وطنيّة، باستثناء مَن ليس مؤهَّلاً للخدمة بحسب المادّة "5"، يُلزَم بدفع ضريبة إضافيّة بنسبة 1% من دخله السنويّ حتّى بلوغه سنّ الحادية والأربعين". يبتغي مشروع القانون، كما يُستشَفّ من الشروح الملحقة التي تحاول تبيان ضرورة إقراره، إلزام المتملّصين من أداء الخدمة العسكريّة أو المدنيّة بتسديد حصّتهم في تقاسُم العبء بواسطة مدفوعات ضريبيّة. لذا، يقترح إلزامَ هؤلاء بتسديد ضريبة تبلغ نسبتها 1% من دخلهم السنويّ حتّى سنّ الحادية والأربعين، وهي السنّ التي يُمنح فيها الإعفاء من الخدمة الاحتياطيّة. ويُقترح كذلك أن ترصد الدولة الدخلَ الوارد من هذه الضريبة لرفاهيةِ مَن يخدمون في جيش الدفاع الإسرائيليّ وفي الخدمة المدنيّة فقط. من الصعب تجاهل حقيقة أنّ مشروع القانون هذا يستهدف المواطنين الفلسطينيّين الذين لا يؤدّون الخدمة العسكريّة، والذين تعمل الدولة -دون تحقيق نجاح يُذكَر- على فرض الخدمة المدنيّة عليهم (وإن كانت قد قامت بهذا حتّى الآن من خلال المحفّزات الإيجابيّة). الآن، يريد الكنيست ممارسة أو فرض "محفّزات" سلبيّة بغية فرض الخدمة القوميّة- المدنيّة على المواطنين الفلسطينيّين.

مشروع قانون التعليم الرسميّ (تعديل- واجب دراسة أرض إسرائيل والصهيونيّة)، 2009[19]
يبتغي مشروع القانون فرض تعليم موضوع تاريخ أرض إسرائيل والصهيونيّة في جميع المدارس الرسميّة، بما في ذلك التعليم العربيّ. وينصّ مشروع القانون على ما يلي: "يشمل منهاج التعليم الذي يحدّده الوزير واجب التعلّم لثلاث ساعات أسبوعيّة على الأقلّ، وعلى امتداد العام الدراسيّ، عن تاريخ أرض إسرائيل، وتاريخ دولة إسرائيل والصهيونيّة".

يرمي مشروع القانون إلى فرْض التعلُّم عن الصهيونيّة، وعن تاريخ أرض إسرائيل ودولة إسرائيل في جميع مؤسّسات التعليم الرسميّة لثلاث ساعات أسبوعيّة على الأقلّ، وعلى امتداد العام الدراسيّ. بهذا يَبتغي مقدِّمو مشروع القانون -وهم من حزب "يسرائيل بيتينو"- تصميمَ أو تشكيلَ عالَم مفاهيم ومصطلحات الطلاّب الفلسطينيّين في إسرائيل، وفرضَ عمليّة الأسْرَلة عليهم، من خلال جهاز التعليم، وهي مَهَمّة تُذكّرنا بأنظمة ظلاميّة بائدة.
يختتم مشروع القانون هذا -بمفهومٍ ما- دائرةَ مشاريع القوانين التي استُعرضت آنفًا، ويستكمل مشاريعَ القوانين التي تَحظر إحياءَ يوم النكبة. يجري تتويج مشاريع القوانين بتصميم قسريّ لوعي جديد في صفوف المواطنين الفلسطينيّين على نحوٍ مُستساغ من قبل الأغلبيّة اليهوديّة.

تضييق رقعة الاحتجاج السياسيّ

كان سيل مشاريع القوانين التي تُميِّز ضدّ المواطنين الفلسطينيّين، وتمسّ بهم، الميزةَ الأبرزَ للفترة التي يجري استعراضها في هذا التقرير، لكنّها لم تكن الميزةَ الوحيدة. محاولات تضييق رقعة النشاط والاحتجاج السياسيّ للمواطنين الفلسطينيّين وممثّليهم تستعين بالذراع القضائيّ الذي يمثّل -في ما يُمثّل- بالمستشار القضائيّ للحكومة ميني

[18] طرحه على طاولة الكنيست، في 1.4.2009، أعضاءُ الكنيست أفيغدور ليبرمان، ودافيد روتيم، وأليكس ميلر، وآخرون.
[19] طرَحَهُ على طاولة الكنيست، في 1.4.2009، عضوُ الكنيست أفيغدور ليبرمان وآخرون.

مازوز. في 28.4.2009، أعلن المستشار القضائيّ للحكومة عن نيّته -بمراعاة تقديم تصريح- تقديم لائحة اتّهام ضدّ رئيس الجبهة الديمقراطيّة للسلام والمساواة ("حداش")، عضو الكنيست محمّد بركة، بتهمة الاعتداء على رجال الشرطة وإعاقتهم في تأدية وظيفتهم خلال مظاهرة احتجاج على زيارة إيهود براك للناصرة في تمّوز عام 2007.[20] وبحسب ما نُشر، وبحسب لائحة الاتّهام، يُشتبه أنّ عضو الكنيست بركة قد قام عدّة مرّات بمضايقة الشرطيّين والاعتداء عليهم. وبحسب ادّعاء الشرطة والنيابة العامّة، تدور الشبهة الأولى حول الاعتداء على أحد أفراد مصلحة السجون خلال مظاهرة جرت في قرية بلعين في نهاية نيسان عام 2005، عندما اقتاد هذا الأخيرُ أحدَ المعتقَلين إلى سيّارة الشرطة. الشبهة الثانية تدور حول أحداث المظاهرة التي جرت على مقربة من سوق الكرمل في تل أبيب في شهر آب من العام 2006. وَفقَ أقوال الشرطة، قام عضو الكنيست بركة بإسماع تهديدات وشتائم لضابط شرطة، وقام بصفعه بأحد أصابعه مرّات عدّة على وجهه.

وفي معرض الردّ على قرارات المستشار القضائيّ للحكومة، قال عضو الكنيست بركة: "يتماشى هذا القرار مع السياسة السائدة التي ترتكز إلى العنصريّة ضدّ الجماهير العربيّة وقياداتها. المستشار القضائيّ هو مؤسّسة تنظر إلى التحريض العلنيّ على قتل أعضاء كنيست عرب كجزء من حرّيّة التعبير، ويقوم بإغلاق جميع ملفّات التحقيق في قضيّة 13 شابًّا قُتِلوا في أكتوبر 2000".[21]

وردّت قائمة الجبهة الديمقراطيّة للسلام والمساواة ("حداش") بأنّ قرار مازوز هو جزء من محاولات المؤسّسة إعادة رسم حدود الاحتجاج السياسيّ، والمسموح والمحظور في النشاط السياسيّ المشروع لممثّلي الجماهير العربيّة في إسرائيل.[22]

في الأشهر الأخيرة، اتّخذ مجهود تقييد رقعة النشاط السياسيّ والاحتجاج المشروع للمواطنين الفلسطينيّين ضدّ سياسات الحكومة، اتّخذ طابعًا عسكريًّا كذلك. وكما هو معلوم، وُجِّهت من خلال تقرير لجنة أور انتقاداتٌ حادّة إلى الشرطة التي أنبتت "ثقافة" تتعامل مع المواطنين العرب كأعداء.[23] ويبدو أنّ مُجْمَل المؤسّسة العسكريّة الأمنيّة في إسرائيل تشارك في هذه "الثقافة"، فالخطوط العريضة للسياسات المتّبَعة تجاه المواطنين الفلسطينيّين تتحدّد الآن -في الأساس- من قِبَل المخابرات العامّة ("شاباك") والجيش. ويبدو الأمر أشْبَهَ بعودة غير رسميّة إلى الحكم العسكريّ الذي ساد البلاد حتّى العام 1966. في أيّار المنصرم، أجْرَتْ قيادة الجبهة الداخليّة تمرينًا جرى التدرُّب خلاله على عدد من السيناريوهات الحربيّة. ونشرت صحيفة "معاريف" (5.5.2009)، أنّ أحد السيناريوهات التي جرى التدرُّب عليها يتمثّل في انتفاضة للفلسطينيّين في إسرائيل خلال حرب تنشب على الجبهة الشماليّة (مع حزب الله أو سوريا). أكثر ما يشغل بال المؤسّسة العسكريّة هو أن يَسدّ شارعَ وادي عارة متظاهرون فلسطينيّون يقومون بالاحتجاج ضدّ الحرب.

وبحسب الصحيفة المذكورة: "على ضوء سيناريو يقضي بأنّ سكّان أمّ الفحم سيتمرّدون خلال حرب تدور رحاها في الشمال، وسيقومون بسدّ طريق وادي عارة، تَقرَّرَ في جيش الدفاع الإسرائيليّ تخصيص كتيبة مشاة لهذا الغرض".[24] حصل تكتُّمٌ على هذا السيناريو لفترة طويلة في جهاز الأمن، وعلى الحلّ كذلك: تخصيص كتيبة جنود مشاة للجبهة الداخليّة، خلال المعارك، تمنع سكّان أمّ الفحم من سدّ طريق وادي عارة.

وردَ في الصحيفة، في هذا الصدد، ما يلي: "يجري الحديث عن وحدات مشاة تقوم بنشاطات أمنيّة جارية في يهودا والسامرة، وتُجري تدريبات روتينيّة، وستُلحق بالجبهة الداخليّة إنْ فُتحت جبهة شماليّة. أجْرَت الوحدات، لهذا الغرض، تدريبات في مناطق مأهولة بالسكّان، وتعرّفت على نظم المعركة للمَهَمّة الحسّاسة. وبحسب الخطّة التنفيذيّة، إذا اندلعت حرب على الحدود الشماليّة، فستُضَمُّ كتائب جنود مشاة احتياطيّين لقيادة الجبهة الداخليّة، كي تتمركز في وادي عارة بغية فتح محور السير لحركة المَرْكبات العسكريّة. إلى جانب سدّ هذا المحور جسديًّا، ثمّة تهديد آخر

---

[20] موقع **NRG معاريف**، 28.4.2009.
[21] المصدر السابق.
[22] موقع حداش، 29.4.2009.
[23] لجنة التحقيق الرسميّة لاستيضاح الصدامات بين قوّات الأمن ومواطنين إسرائيليّين في أكتوبر 2000.
[24] شارون روعي، "معاريف"، 5.5.2009.

يتمثّل في فقدان السيطرة الاستخباريّة على المحور، وهو ما قد يؤدّي إلى نقل معلومات للعدوّ تتعلّق بأعداد القوّات والتحضيرات العسكريّة، وهذا من شأنه أن يُلحِق بالقوّات المقاتلة بالغَ الضرر".

بَلْوَرَ الجهاز العسكريّ الاستعدادات الأمنيّة المتعلّقة بمَحاور السير داخل دولة إسرائيل على ضوء أحداث أكتوبر 2000، التي جرى خلالها سدّ بعض محاور السير في الشمال سدًّا تامًّا من قبل عرب إسرائيل. تعزّزتْ هذه التقديرات بعد حرب لبنان الثانية، وبالاعتماد على تقديرات وتوصيات جهاز المخابرات العامّ (شاباك) -وكلّ ذلك بحسب صحيفة "معاريف".

" نعم للسلام"- تحريض ضدّ دولة إسرائيل[25]

في شهر نيسان الأخير، أغار مفتّشو مديريّة التربية والتعليم على مدرسة ثانويّة عربيّة في الرملة، فالتقطوا صورًا لبعض الرسمات والصور التي عُلّقت على الجدران، وسارعوا إلى تقديم شكوى للشرطة مُفادُها أنّ ثمّة ما ينطوي على تحريض ضدّ دولة إسرائيل. سارَعَ يوئيل لافي رئيس بلديّة الرملة بالقول: "هذا الأمر يشكّل تحدّيًا لدولة إسرائيل". في أعقاب هذا، قدّمت بلدية الرملة شكوى ضدّ المدرسة الثانويّة، بذريعة التحريض على دولة إسرائيل. وادّعت البلديّة -في ما ادّعت- أنّ أفراد مديريّة التربية التقطوا في المركز التربويّ التكنولوجيّ "عتيد" صورًا لأعلام فلسطين، وإلى جانبها نصوص ورسمات ذات نزعة قوميّة رسمها وكتبها الطلاّب، بالإضافة إلى قصائد لشعراء تحرِّض ضدّ إسرائيل. مراجعة الموادّ التي صوّرتها البلديّة (بحسب الصحفيّ إيلي سنيور الذي كشف القضيّة)، تكشف النقاب عن "صور" مغايرة تمامًا.

فعلى سبيل المثال، شدّدت البلديّة -أهمّ ما شدّدتْ- على رسم يظهر فيه مُقاتلون يمتشقون البنادق، لكن كلمة "لا" شُطبت بقلم توش من عنوان الرسم وهو "لا للعنف". عُلّقت بعض أعلام السلطة الفلسطينيّة على الجدران بالفعل، بَيْدَ أنّ العَلَم الذي ادّعت البلديّة أنّه يتبع لحماس كان صفحة مطبوعة باللونين الأسود والأبيض لعلم المملكة السعوديّة (العَلَمان يتشابهان تمامًا، وتظهر في كليهما جملة "لا إله إلا الله" بتصميم مغاير). على أحد الرسوم الذي ادّعت البلديّة أنّه يمثّل عملاً تحريضيًّا، كُتب بجانب علم فلسطين: "نريد سلامًا لا حربًا". وفي رسم آخر يُطالِب بفتح معبر رفح "من أجل أطفال رفح"، ظهر الشعارُ "نعم للسلام، لا للحرب".

أمّا في ما يتعلّق بسائر النصوص، فهي دينيّة في غالبيّتها، وإسلاميّة ("التربية الدينيّة"، وكلّ السموات التي فوقهم، والأرض من تحتهم جهنّم"، وما شابه)، ولا تتطرّق على نحو مباشر إلى إسرائيل أو إلى الصراع.

ضاقت البلديّة ذرعًا -أشَدَّ ما ضاقت- بملصق يحمل صورة وسيرة وقائمة بقصائد للشاعر الفلسطينيّ سميح القاسم، على الرغم من أنّ قصائده قد أُدرجت في منهاج تعليم الآداب العربيّة المصادَق عليه من قبل وزارة التربية والتعليم.

تلخيص

في القسم الأخير من التقرير، أوردْنا حكاية موظّفي بلديّة الرملة ومَن يقف على رأسها، وما أصابهم من ذعر من رسمات أعدَّها التلاميذ في إحدى المدارس العربيّة في المدينة، حيث ادّعوا أنّ التلاميذ يحرّضون على العنف ويتحدَّوْن دولة إسرائيل. وأظهرت مراجعة دقيقة للرسمات أنّ الحقيقة مغايرة تمامًا لهذا الادّعاء. يمثّل هذا الحدثُ السلوكَ العامَّ للمجتمع الإسرائيليّ وتعامُله مع المواطنين الفلسطينيّين، ويوضّح المفهومَ السائدَ حولهم. ذاك مفهوم ينظر إلى هؤلاء باعتبارهم مصدر تهديد، أو تهديدًا كامنًا -في أقلّ تقدير-. في بعض الأحيان، يتّخذ مكمون التهديد دلالة أمنيّة عسكريّة، كما يُستدلّ من تمرين الجيش الإسرائيليّ، ويتّسم في أحيان أخرى ببعد ديموغرافيّ أو تهديديّ لطابع إسرائيل كدولة يهوديّة، كما يُستشفّ من مشاريع القانون التي استُعرضت أعلاه. يحدّد المفهوم الذي ينصّ على أنّ المواطنين الفلسطينيّين هم بمثابة تهديد، يحدّد السياسة الحكوميّة تجاههم، وأدوات التعامل معهم.

تسلّل هذا المفهوم -كما يبدو- إلى غالبيّة المواطنين اليهود في الدولة، وتَعاظَمَ من خلال الرسائل التي تبثّها أو تنقلها الأحزاب والكنيست. لذا، فالخطر الكامن في مشاريع القانون التي جرى استعراضها هنا لا ينبع فقط من احتمال اجتيازها مسار التشريع اللازم، وانتهاكها للمكانة السياسيّة والقانونيّة للمواطنين الفلسطينيّين، ومطالبتها بمحو الذاكرة

[25] إيلي سنيور، **Ynet**، 21.4.2009.

الجماعيّة والهُويّة القوميّة على نحوٍ قانونيٍّ. الخطر قائم، وإنْ لم تتجاوز هذه القوانينُ (أو بعضُها) عمليّة التشريع، لكونها تنقل إلى عموم السكان رسالةً مُفادُها أنّ انتهاك حقوق المواطنين الفلسطينيّين هو أمر مشروع. تُضفي مشاريع القانون شرعيّة على المفهوم الذي يدّعي أنّ هنالك مواطنين يمثّلون تهديدًا أو تهديدًا كامنًا، وتسبغ الشرعيّة كذلك على الربط بين المواطنة والولاء، أي بين حقوق المواطنين والولاء. تَعدُّد مصادر الشرعيّة قد يخلق حالة تنضاف إلى دونيّة مكانة المواطنين الفلسطينيّين الاقتصاديّة والقانونيّة، وتتمثّل في تحوُّل الاعتداء الجسمانيّ عليهم إلى أمر مشروع.

* **إمطانس شحادة**، باحث في مدى الكرمل - المركز العربيّ للدراسات الاجتماعيّة التطبيقيّة، وطالب الدراسات العليا في مجال العلوم السياسيّة، في الجامعة العبريّة في القدس.